



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناظور
جماعة الناظور



مدينة الناظور
باب أروبا

محضر الدورة الاستثنائية
لشهر نونبر 2021



مدينة الناظور
باب أروبا

محضر الدورة الاستثنائية
لشهر نونبر 2021

دورة استثنائية
جلسة علنية

الورقة الحافظة

الجلسة الفريدة:

عقد المجلس الجماعي للناظور جلسته الفريدة في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2021، يوم الإثنين 17 ربيع الثاني 1443هـ الموافق لـ: 22 نونبر 2021 على الساعة الحادية عشرة وثلاثين دقيقة صباحا بمقر جماعة الناظور، تحت رئاسة السيد سليمان أزواغ رئيس المجلس الجماعي للناظور، وبحضور ممثل السلطة المحلية السيد: ميلود لمريني قائد رئيس الملحقة الإدارية السادسة بمدينة الناظور، وحضور السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- ❖ العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 39
- ❖ عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : 39
- ❖ عدد الأعضاء الحاضرين : 32
- ❖ عدد الأعضاء المتغييبين بعذر : 02
- ❖ عدد الأعضاء المتغييبين بدون عذر : 05

- عدد الأعضاء الحاضرين: 32 -

وهم السادة: الصفة داخل المجلس

رئيس المجلس الجماعي	- سليمان أزواغ
النائب الأول للرئيس	- ياسر التزيتي
النائب الثاني للرئيس	- محمد المنتصر
النائب الثالث للرئيس	- محمد بلكاسم
النائب الرابع للرئيس	- محمد الصادقي
النائبة الخامسة للرئيس	- سعيدة بلخير
النائبة السادسة للرئيس	- خديجة أمجادوش
النائبة السابعة للرئيس	- علية أمختاري
كاتب المجلس	- محمد جدي
نائب كاتب المجلس	- ميمون بوالشيخ
عضو المجلس	- عزيز مكنيف
عضو المجلس	- مالك أزواغ
عضو المجلس	- الزهرة بنشلال
عضو المجلس	- هشام الفايدة
عضو المجلس	- وليد الفايدة
عضو المجلس	- ونام العمراني

عضو المجلس	- دنيا الصقلي
عضو المجلس	- رفيق مجعيط
عضو المجلس	- نجاة العسري
عضو المجلس	- ميمون الجملي
عضو المجلس	- محمد أمين الصوفي
عضو المجلس	- نسرين الكماخ
عضو المجلس	- فريد أزواغ
عضو المجلس	- فاطمة الدنفور
عضو المجلس	- معنان أبركان
عضو المجلس	- دينة أحكيم
عضو المجلس	- البشير كنوف
عضو المجلس	- حفيظة هرকাশ
عضو المجلس	- أحمد الأزعر
عضو المجلس	- محمد بوشيح
عضو المجلس	- عمرو العزوزي
عضو المجلس	- شكري الدمغي

عدد الأعضاء المتغيين بعذر: 02

عضو المجلس	- سعيد الرحموني
عضو المجلس	- صونيه العلال

عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر: 05

عضو المجلس	- فيصل أبرشان
عضو المجلس	- فاطمة العلال
عضو المجلس	- عبد الخالق هوشو
عضو المجلس	- رشيد لموي
عضو المجلس	- حكيم شمال

وحضر عن المصالح الجماعية السادة:

المدير العام للمصالح الجماعية.	- عمر ضرصور
رئيس مكتب شؤون المجلس والإرشادات.	- الحسن مساعد
عن مكتب شؤون المجلس والإرشادات	- عبد العزيز لمصرصم
رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية	- نجيب السفري
عن قسم الشؤون المالية والميزانية	- محمد قوضاض
رئيس مصلحة الموارد المالية والتحصيل والمراقبة.	- سعيد بوقنتيل
رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية	- عبد القادر الطهريوي
رئيس قسم الأشغال والشؤون التقنية	- عبد الكريم الطاهري
رئيس مصلحة الأشغال والصيانة	- حسن الصبار

مآل مقررات مجلس جماعة الناظور برسم الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021

النقط	مآل المقرر المتخذ بشأنها
(1) المصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة الناظور.	أحيل الملف على السلطات الإقليمية من أجل المصادقة.
(2) إعداد مشروع الميزانية برسم سنة 2022.	أحيل مشروع الميزانية على السلطات الإقليمية قصد المصادقة.
(3) انتخاب ممثلي جماعة الناظور في مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات " الناظور الكبرى " بالتصويت الكبري	تم إخبار رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات " الناظور الكبرى " بالسيدات العضوات اللواتي تم انتخابهن بمجلس المؤسسة.
(4) انتخاب ممثل جماعة الناظور في المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية " ناظور رياضة "	تم إخبار السيد العامل بممثل الجماعة الذي تم انتخابه في المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية " ناظور رياضة " .

افتتح رئيس المجلس الجماعي الدورة بالكلمة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين

السيدات والسادة المستشارين والمستشارات، السيد القائد ممثل السلطة المحلية، السادة موظفي الجماعة أيها الحضور الكريم باسم الله وعلى بركة الله نفتح أشغال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2021، بعد أن تأكد من توفر النصاب القانوني لاجتماع المجلس، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات الترابية وخاصة المادة 42 منه، وذلك بوصول عدد الحاضرين إلى 32 عضوا، حيث تلا السيد محمد جدي كاتب المجلس لائحة الحاضرين ولائحة المتغيين بدون عذر والمتغيين بعذر.

بعد ذلك تقدم بالشكر للسادة أعضاء المجلس الحاضرين في أشغال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2021، وإلى السيد قائد رئيس الملحقة الإدارية السادسة بمدينة الناظور، وتمنى أن يسود أشغال هذه الدورة روح التفاهم والتعاون لخدمة المصلحة العامة، كما أتمنى أن تمدوا للمكتب الجديد يد العون طيلة مدة انتدابه، ليتمكن من تحقيق بعض ما تصبو إليه الساكنة. مشيرا في ختام كلمته أن جدول أعمال هذه الدورة يتضمن ستة نقط وهي كالتالي:



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناظور
جماعة الناظور

جدول أعمال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2021.

- التاريخ: يوم الاثنين 22 نونبر 2021 .
- المكان: قاعة الاجتماعات - الطابق الثالث - مقر جماعة الناظور.
- الساعة: الحادية عشرة صباحا.

- جلسة فريدة:

- 1 - تكوين اللجان الدائمة لمجلس جماعة الناظور.
- 2 - انتخاب رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم.
- 3 - انتخاب ممثلي المجلس في المجلس الإداري لشركة المحطة الطرقية.
- 4 - انتخاب ممثلي المجلس في اللجنة المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة.
- 5 - دراسة مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الناظور وجمعية شعالة والخطابي للتنمية المتعلقة باستعمال سيارة الإسعاف.
- 6 - تحيين دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناظور.

الرئيس

Handwritten signature and initials, possibly 'H. S.', enclosed in a large oval shape.

النقطة الأولى
- تكوين اللجان الدائمة لمجلس جماعة الناظور
العرض

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وطبقا للنظام الداخلي للمجلس فإن عدد اللجان التي صادق على إحداثها مجلس جماعة الناظور خلال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021، بلغ 5 لجان:

- * اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- * اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات .
- * اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية.
- * اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة .
- * اللجنة المكلفة بالتعاون والتواصل اللا مركزي.

وقد حدد النظام الداخلي اختصاصاتها، كما نص القانون على أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة على 5 أعضاء، وأن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة واحدة، كما يتعين على كل عضو بالمجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة.

وقد نصت المادة 56 من النظام الداخلي على أن توضع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشيح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس يعرضها على المجلس للتصويت عليها، وإذا كان عدد المرشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المطلوب، يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

لذا نعرض على أنظار مجلسكم الموقر هذه النقطة قصد مناقشتها والتداول فيها واتخاذ ما ترونه مناسباً في شأنها والسلام.

المناقشة

– الرئيس: ذكر السادة أعضاء المجلس بمضمون المادة 54 من النظام الداخلي الذي سبق للمجلس أن صادق عليه خلال دورة استثنائية لشهر أكتوبر والتي تنص على أن المجلس يحدث 5 لجان دائمة وهي :

- * اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- * اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات .
- * اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية.
- * اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة .
- * اللجنة المكلفة بالتعاون والتواصل اللا مركزي.

مذكرا في نفس السياق السادة الأعضاء على أن القانون ينص على أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة على 5 أعضاء، وأن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة واحدة، كما يتعين على كل عضو بالمجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة.

– رفيق مجعيط: اقترح إضافة عنصر البيئة للجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، وذلك لما لقطاع البيئة من أهمية في الحياة اليومية للمواطنين. وما تضيفه من رونقا وجمالية للمدينة.

– الرئيس: أشار في معرض جوابه أن عنصر البيئة حاضرا ضمن اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة. كما ذكر السادة أعضاء المجلس بمضمون المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس التي تنص على أنه " يتعين على كل عضو بالمجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة"، لذلك التمس السيد الرئيس من السادة أعضاء المعارضة بل وألح عليهم على ضرورة مشاركتهم في اللجان، حيث خاطبهم مرارا وتكرارا بأن يد الأغلبية ممدودة لجميع الأعضاء قصد المساهمة بشكل تشاركي لخدمة المدينة ومصحة الساكنة التي وضعت ثقفتها فيهم.

- **رفيق مجيب:** طلب من السيد الرئيس الإعلان عن أسماء الأعضاء المنتسبين لكل لجنة من اللجان الدائمة، وكذا أسماء الأعضاء المترشحين لرئاسة إحدى اللجان ونوابهم، ليكون أعضاء المجلس على علم بكل المنتسبين والمترشحين لرئاسة اللجان الدائمة ولنيابتها.

- **الرئيس:** أشار إلى أن المجلس الآن بصدد تشكيل اللجان وكل عضو له الحق أن ينتسب لإحدى اللجان على أن لا يقل العدد على خمسة، وبعد تشكيل اللجان آنذاك من بين المنتسبين إليها يمكن أن يترشح لرئاسة تلك اللجنة أو لنائب الرئيس.

المقرر

وافق المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2021 بإجماع أعضائه الحاضرين على تعيين جميع أعضاء اللجان الدائمة للمجلس والتي جاءت على الشكل التالي:

- أعضاء اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.				
دنيا الصقلي	الزهرة بنشلال	سعيدة بلخير	عزيز مكنف	محمد المنتصر

- أعضاء اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة.			
معنان أبركان	هشام الفايدة	ياسر التزيتي	محمد جدي
محمد الصادقي	محمد بوشيح	حفيظة هرকাশ	شكري الدمغي

- أعضاء اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية.				
عمرو العوزي	ونام العمراني	مالك أزواغ	محمد بلكاسم	دينة أحكيم

- أعضاء اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.			
أحمد الأزعر	وليد الفايدة	خديجة أحمدادوش	علية أمختاري
البشير كنوف	محمد أمين الصوفي	فاطمة الدنفور	ميمون بوالشيخ

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

محمد جدي

44
S. Simão

El
mm

النقطة الثانية

- انتخاب رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم

العرض

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، خارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، رئيسا لكل لجنة ونائبا له، ويجب أن يراعى في الترشيح لرئاسة لجنة من اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور، وتخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة.

لذا نعرض على أنظار مجلسكم الموقر هذه النقطة قصد مناقشتها والتداول فيها واتخاذ ما ترونه مناسبا في شأنها والسلام.

المناقشة

- **محمد الصادقي:** اقترح انتخاب رئيس ونائب كل لجنة لجنة على حدا لتكون العملية واضحة، وكل من أراد الترشح لأي لجنة من اللجان فليقدم ترشيحه للرئيس.

- **الرئيس:** اقترح السيد الرئيس الشروع في انتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة ونائبه. مخبرا السادة أعضاء المجلس أنه سعيا لتحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور فقد توصلت الرئاسة بطلب ترشيح واحد وفريد تقدمت السيدة دنيا الصقلي لرئاسة هذه اللجنة، كما تقدمت أيضا السيدة زهرة بنشلال بطلب ترشيح واحد المتعلق بنائبة رئيسة هذه اللجنة.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على السيدة دنيا الصقلي التي قدمت ترشيحها لرئاسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 32

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 29

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 25

وهم السادة:

سليمان أزواغ	خديجة أمجادوش	هشام الفايدة	معنان أبركان
ياسر التريتي	علية أمختاري	وليد الفايدة	دينة أحكيم
محمد المنتصر	محمد جدي	ونام العمراني	فريد أزواغ
محمد بلكاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر
محمد الصادقي	مالك أزواغ	نسرين الكماخ	عمرو العزوزي
سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	فاطمة الدنفور	شكري الدمغي

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 04

وهم السادة:

رفيق مجعيط	البشير كنوف	محمد أمين الصوفي	محمد بوشيوخ
------------	-------------	------------------	-------------

- عدد الأعضاء الممتنعون: 00

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على السيدة الزهرة بنشلال التي قدمت ترشيحها كنائبة لرئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 32

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 29

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 24

وهم السادة:

سليمان أزواغ	خديجة أمجادوش	هشام الفايدة	معنان أبركان
ياسر التزيتي	علية أمختاري	وليد الفايدة	دينة أحكيم
محمد المنتصر	محمد جدي	ونام العمراني	فريد أزواغ
محمد بلكاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر
محمد الصادقي	مالك أزواغ	نسرین الكماخ	عمرو العزوزي
سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	فاطمة الدنفور	نجاه العسري

02 - عدد الأعضاء المصوتون بلا:

وهم السادة:

شكري الدمغي	البشير كنوف
-------------	-------------

03 - عدد الأعضاء الممتنعون:

وهم السادة:

رفيق مجعيط	محمد أمين الصوفي	محمد بوشيح
------------	------------------	------------

بعد ذلك انتقل المجلس لانتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة ونائبه.

تقدم بالترشيح لرئاسة هذه اللجنة هذه اللجنة عضوين وهم السيدين: معنان أبركان وشكري الدمغي. وبعد إجراء عملية التصويت أسفرت النتيجة على ما يلي:

فيما يخص السيد معنان أبركان:

- 32 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة:
- 28 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت:
- 23 - عدد الأعضاء المصوتون بنعم:

وهم السادة:

سليمان أزواغ	خديجة أمجادوش	هشام الفايدة	معنان أبركان
ياسر التزيتي	علية أمختاري	وليد الفايدة	دينة أحكيم
محمد المنتصر	محمد جدي	ونام العمراني	فريد أزواغ
محمد بلكاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر
محمد الصادقي	مالك أزواغ	نسرین الكماخ	عمرو العزوزي
سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	فاطمة الدنفور	

05 - عدد الأعضاء المصوتون بلا:

وهم السادة:

رفيق مجعيط	البشير كنوف	شكري الدمغي	محمد بوشيح	محمد أمين الصوفي
------------	-------------	-------------	------------	------------------

00 - عدد الأعضاء الممتنعون لا أحد:

أما فيما يخص السيد شكري الدمغي:

- 32 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة:
- 29 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت:
- 09 - عدد الأعضاء المصوتون بنعم:

وهم السادة:

رفيق مجعيط	شكري الدمغي	محمد أمين الصوفي	محمد بوشيح	نسرین الكماخ
البشير كنوف	حفيفة هركاش	نجاه العسري	فاطمة الدنفور	

وهم السادة:

سليمان أزواغ	خديجة أمادوش	وليد الفايدة	عمرو العزوي
ياسر التريتي	محمد جدي	ونام العمراني	
محمد المنتصر	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	
محمد بلكاسم	مالك أزواغ	معنان أبركان	
محمد الصادقي	الزهرة بنشلال	دينة أحكيم	
سعيدة بلخير	هشام الفايدة	أحمد الأزعر	

- عدد الأعضاء الممتنعون لا أحد:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على السيد: هشام الفايدة الذي تقدم بطلب الترشيح لمنصب نائب رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعادة التراب والبيئة:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 32

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 29

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 24

وهم السادة:

سليمان أزواغ	خديجة أمادوش	هشام الفايدة	معنان أبركان
ياسر التريتي	علية أمختاري	وليد الفايدة	دينة أحكيم
محمد المنتصر	محمد جدي	ونام العمراني	فريد أزواغ
محمد بلكاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر
محمد الصادقي	مالك أزواغ	نسرين الكماخ	عمرو العزوي
سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	فاطمة الدنفور	نجاة العسري

- عدد الأعضاء المصوتون بلا:

05

وهم السادة:

رفيق مجعيط	البشير كنوف	شكري الدمغي	محمد بوشيح	محمد أمين الصوفي
------------	-------------	-------------	------------	------------------

- عدد الأعضاء الممتنعون لا أحد:

00

بعد ذلك انتقل المجلس لانتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية ونائبه. تقدم بالترشيح لرئاسة هذه اللجنة عضو واحد وهو السيد: عمرو العزوي وبعد إجراء عملية التصويت أسفرت النتيجة على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 32

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 29

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 29

وهم السادة:

سليمان أزواغ	خديجة أمادوش	هشام الفايدة	معنان أبركان	شكري الدمغي
ياسر التريتي	علية أمختاري	وليد الفايدة	دينة أحكيم	محمد أمين الصوفي
محمد المنتصر	محمد جدي	ونام العمراني	فريد أزواغ	محمد بوشيح
محمد بلكاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر	البشير كنوف
محمد الصادقي	مالك أزواغ	نسرين الكماخ	عمرو العزوي	حفيظة هركاش
سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	فاطمة الدنفور	رفيق مجعيط	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا لا أحد:

00

- عدد الأعضاء الممتنعون لا أحد:

00

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على السيدة ونام العمراني التي قدمت ترشيحها لمنصب نائبة لرئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية:

وبعد إجراء عملية التصويت أسفرت النتيجة على مايلي:

- 32 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة:
29 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت:
24 - عدد الأعضاء المصوتون بنعم:
وهم السادة:

سليمان أزواغ	خديجة أمادوش	هشام الفايدة	معنان أبركان
ياسر التزيتي	علية أمختاري	وليد الفايدة	دينة أحكيم
محمد المنتصر	محمد جدي	ونام العمراني	فريد أزواغ
محمد بلكاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر
محمد الصادقي	مالك أزواغ	نسرین الكماخ	عمرو الغوزي
سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	فاطمة الدنفور	نجاه العسري

- 02 - عدد الأعضاء المصوتون بلا:
وهما:

البشير كنوف	حفيفة هرکاش
-------------	-------------

- 03 - عدد الأعضاء الممتنعون:
وهم السادة:

رفيق مجعيط	شكري الدمغي	محمد أمين الصوفي
------------	-------------	------------------

بعد ذلك انتقل المجلس لانتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات ونائبه. تقدم بالترشيح لرئاسة هذه اللجنة عضوين وهما السيدين: أحمد لزعر والبشير كنوف وبعد إجراء عملية التصويت أسفرت النتيجة على مايلي:
بالنسبة للسيد أحمد لزعر

- 32 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة:
27 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت:
21 - عدد الأعضاء المصوتون بنعم:

وهم السادة:

سليمان أزواغ	خديجة أمادوش	وليد الفايدة	فريد أزواغ
ياسر التزيتي	محمد جدي	ونام العمراني	أحمد الأزعر
محمد المنتصر	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	عمرو الغوزي
محمد بلكاسم	مالك أزواغ	نسرین الكماخ	
محمد الصادقي	الزهرة بنشلال	معنان أبركان	
سعيدة بلخير	هشام الفايدة	دينة أحكيم	

- 05 - عدد الأعضاء المصوتون بلا:
وهم السادة:

رفيق مجعيط	البشير كنوف	شكري الدمغي	محمد بوشيوخ	محمد أمين الصوفي
------------	-------------	-------------	-------------	------------------

- 01 - عدد الأعضاء الممتنعون:
وهي السيدة: علية أمختاري
أما بخصوص السيد البشير كنوف

- 32 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة:
27 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت:
09 - عدد الأعضاء المصوتون بنعم:

وهم السادة:

رفيق مجيعط البشير كنوف	شكري الدمغي حفيفة هركاش	محمد امين الصوفي نجاه العسري	محمد بوشيح فاطمة الدنفور	نسرين الكماخ
---------------------------	----------------------------	---------------------------------	-----------------------------	--------------

- عدد الأعضاء المصوتون بلا:

17

سليمان أزواغ	علية أمختاري	ونام العمراني
ياسر التزيتي	محمد جدي	دنيا الصقلي
محمد المنتصر	ميمون بوالشيخ	معنان أبركان
محمد بلكاسم	الزهرة بنشلال	دينة أحكيم
محمد الصادقي	هشام الفايدة	أحمد الأزعر
سعيدة بلخير	وليد الفايدة	

- عدد الأعضاء الممتنعون:

01

وهو السيد: عمرو العزوزي
بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على السيد وليد الفايدة الذي تقدم بطلب الترشيح لمنصب نائب لرئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات:

وبعد إجراء عملية التصويت أسفرت النتيجة على ما يلي:

32

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة:

27

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت:

23

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم:

وهم السادة:

سليمان أزواغ	خديجة أمادوش	هشام الفايدة	دينة أحكيم
ياسر التزيتي	علية أمختاري	وليد الفايدة	فريد أزواغ
محمد المنتصر	محمد جدي	ونام العمراني	أحمد الأزعر
محمد بلكاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	عمرو العزوزي
محمد الصادقي	مالك أزواغ	فاطمة الدنفور	رفيق مجيعط
سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	معنان أبركان	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا، لا أحد:

00

- عدد الأعضاء الممتنعون:

04

وهم السادة:

شكري الدمغي	محمد بوشيح	محمد أمين الصوفي	البشير كنوف
-------------	------------	------------------	-------------

بعد ذلك انتقل المجلس لتشكيل وانتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالتعاون والتواصل اللامركزي ونائبه. وبحكم أن رئاسة هذه اللجنة أسندت رئاستها للمعارضة فإن ممثلي هذه الأخيرة لم يتقدم أي عضو منها بطلب لرئاستها. رغم إلحاح السيد رئيس المجلس البلدي سليمان أزواغ على ضرورة مشاركتهم في اللجان، إلا أن المعارضة لم تستجب مما دعا إلى فتح باب النقاش في الموضوع.

- رفيق مجيعط: طلب من السيد الرئيس العمل على تأجيل تشكيل هذه اللجنة إلى دورة لاحقة بهدف إعطاء الفرصة للسادة الأعضاء المتغيبين للمساهمة والمشاركة في تشكيل هذه اللجنة.

- البشير كنوف: شاطر رأي السيد رفيق مجيعط وطلب هو الآخر بتأجيل تشكيل هذه اللجنة إلى دورة لاحقة على حين حضور جميع الأعضاء للمشاركة في تشكيلها.

- الرئيس: أشار مخاطبا أعضاء المعارضة أنه إذا كانت نيتكم صادقة ترغبون في خدمة مصالح المدينة وساكنتها ومقتنعون بالعمل التشاركي والجماعي فإن الأغلبية يدها ممدودة لكم من أجل وضع يد في يد لخدمة مصالح المدينة وحل مشاكلها، وإلا فإن عملكم يناقض نواياكم.

- البشير كنوف: أشار إلى أنه ليس هناك أي تناقض في خطاب المعارضة، وطلب من السيد الرئيس سحب هذه الكلمة ومخاطبة المعارضة بأسلوب لائق.

- شكري الدمغي: أوضح أن المادة 27 من القانون التنظيمي رقم: 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية تنص على أن " تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية ممارسة هذا الحق." لذلك فلا يوجد مانع قانوني للانتساب لهذه اللجنة ورئاستها من طرف الأغلبية والمعارضة.

- رفيق مجعيط: ألح على ضرورة تأجيل تشكيل هذه اللجنة إلى دورة لاحقة لإعطاء الفرصة للأعضاء المتغيبين للمشاركة في تشكيلها، مضيفاً أن هذه اللجنة مخصصة للمعارضة لذلك يجب من الواجب تأجيلها إلى حين حضور جميع أعضائها، مشيراً في السياق ذاته أنه احتراماً للسكينة وللمجلس فلا يجب أن تسند رئاسة هذه اللجنة لأخيك لكونه المرشح الوحيد لها، لذلك فإن عدم رغبتكم في تأجيل هذه اللجنة راجع لهذا السبب فقط وليس لسبب آخر.

- الرئيس: أوضح أن أعضاء المجلس بصدد التفاوض والنقاش حول الانتساب من عدمه لهذه اللجنة من طرف أعضاء المعارضة وليس على من يترأس هذه اللجنة، وذكر السيد العضو أن من تتحدث عنه عضو مثلك كباقي أعضاء المجلس وزميل لك بالمعارضة وصوت عنه المواطنون كما صوتوا على باقي أعضاء المجلس ويتمتع بنفس الحقوق المخولة قانوناً لأعضاء المجلس.

- محمد الصادقي: اقترح تأجيل هذه تشكيل هذه اللجنة على دورة لاحقة، والمرور لمناقشة باقي النقاط المدرجة ضمن جدول أعمال هذه الدورة، ربها للوقت.

- البشير كنوف: أوضح أن القانون يعطي الحق للمعارضة من أجل تشكيل هذه اللجنة، فلماذا لا ترغبون في تأجيل تشكيلها إلى دورة لاحقة لإعطاء الفرصة لباقي الأعضاء المتغيبين للمشاركة في تشكيلها.

- الرئيس: في معرض جوابه أوضح أن القانون يسند للمعارضة رئاسة هذه اللجنة وليس تشكيلها، فكل أعضاء المجلس لهم الحق في تشكيل هذه اللجنة والانتساب إليها.

- وليد الفايدة: أشار إلى أنه إذا القانون قد أسند رئاسة هذه اللجنة للمعارضة فلماذا لم يحضروا أشغال هذه الدورة للمشاركة في تشكيل اللجان الدائمة للمجلس والمساهمة مع أعضاء المجلس في مناقشة النقاط المدرجة ضمن جدول أعمال هذه الدورة، علماً أن عضوين فقط من أعضاء المعارضة اللذين تغيبا بعذر وهما السيد سعيد الرحموني والسيدة صونية بنعلال أما باقي الأعضاء تغيبوا بدون عذر مما يعني أنهم ليست لهم الرغبة في المشاركة والمساهمة في هذه اللجنة، وختم تدخله بالتأكيد على عدم موافقته على تأجيل تشكيل هذه اللجنة إلى دورة لاحقة.

- حفيظة هركاش: أشارت إلى أن أعضاء المعارضة حاضرين لأشغال دورات المجلس من أجل المساهمة من موقعهم في خدمة المدينة والسكينة ومصالحها، وأن غياب عضوين من المعارضة لظروف قاهرة يستدعي تأجيل تشكيل هذه اللجنة إلى دورة لاحقة لإعطاء الفرصة لهم ولباقي الأعضاء المتغيبين للمساهمة في تشكيل هذه اللجنة. أما فيما يخص الأعضاء المتغيبين بدون عذر فالقانون واضح ويجب أن يطبق على الجميع.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت حول تأجيل أو عدم تأجيل تشكيل هذه اللجنة المكلفة بالتعاون والتواصل اللامركزي وانتخاب رئيسها ونائبه.

وبعد إجراء عملية التصويت أسفرت النتيجة على ما يلي:

32 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة:

27 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت:

26 - عدد الأعضاء المصوتون بنعم من أجل التأجيل:

وهم السادة:

شكري الدمغي	دينه أحكيم	هشام الفايدة	خديجة أمجادوش	سليمان أزواغ
حفيظة هركاش	فريد أزواغ	ونام العمراني	علية أمختاري	ياسر التزيتي
	أحمد الأزعر	دنيا الصقلي	محمد جدي	محمد المنتصر
	عمرو العزوزي	نسرين الكماخ	ميمون بوالشيخ	محمد بلكاسم
	رفيق مجعيط	فاطمة الدنفور	مالك أزواغ	محمد الصادقي

- 01 - عدد الأعضاء المصوتون بلا:
وهو السيد: وليد الفايدة
- 00 - عدد الأعضاء الممتنعون لا أحد:

المقرر

استنادا إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، فإن مجلس جماعة الناظور المجتمع خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2021، وافق بإجماع أعضائه الحاضرين على انتخاب السيد عمرو العزوزي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية ووافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على انتخاب باقي رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وجاءت النتيجة على الشكل التالي:

اللجنة	رئيس اللجنة	نائب رئيس اللجنة
- اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة	دنيا الصقلي	الزهرة بنشلال
- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة	معنان أبركان	هشام الفايدة
- اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية.	عمرو العزوزي	ونام العمراني
- اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.	أحمد الأزعر	وليد الفايدة


كما وافق أيضا بأغلبية أعضائه الحاضرين على تأجيل تشكيل اللجنة المكلفة بالتواصل والتعاون اللامركزي وانتخاب رئيسها ونائبه إلى دورة لاحقة.

الرئيس


كاتب المجلس

سليمان أزواغ

44



محمد جدي



النقطة الثالثة
- انتخاب ممثلي المجلس في المجلس
الإداري لشركة المحطة الطرقية
العرض

تبعاً للنتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بانتخاب مجالس الجماعات التي جرت يوم 08 شتنبر 2021.

وفي إطار التحضير لتجديد المجلس الإداري لشركة المحطة الطرقية للمسافرين بالناضور، والبالغ عدد أعضائه 07 من بينهم 04 أعضاء يمثلون مجلس الجماعة و03 يمثلون الشركة الوطنية للنقل، فإن مجلس الجماعة مدعو إلى انتخاب ممثليه في المجلس الإداري للشركة.
لذا نعرض على أنظار مجلسكم الموقر هذه النقطة قصد اتخاذ ما ترونه مناسباً في شأنها والسلام.

المناقشة

- الرئيس: اقترح السيد الرئيس على السادة أعضاء المجلس تأجيل البت في موضوع النقطة الثالثة المتعلقة بانتخاب ممثلي المجلس الجماعي لمدينة الناظور في المجلس الإداري لشركة المحطة الطرقية إلى دورة لاحقة، وذلك لعدم توصل الإدارة الجماعية بالقانون الأساسي المنظم لشركة المحطة الطرقية.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بانتخاب ممثلي المجلس في المجلس الإداري لشركة المحطة الطرقية.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 32
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 27
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 27

وهم السادة:

سليمان أزواغ	خديجة أمجادوش	هشام الفايدة	معنان أبركان	البشير كنوف
ياسر التريتي	علية أمختاري	وليد الفايدة	دينة أحكيم	شكري الدمغي
محمد المنتصر	محمد جدي	ونام العمراني	فريد أزواغ	حفيظة هركاش
محمد بلكاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر	
محمد الصادقي	مالك أزواغ	نسرین الكماخ	عمرو العزوزي	
سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	فاطمة الدنفور	رفيق مجعيط	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا لا أحد: 00
- عدد الأعضاء الممتنعون لا أحد: 00

المقرر

إن المجلس الجماعي للناظور المجتمع خلال دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2021، واستناداً على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، يقرر بإجماع أعضائه الحاضرين تأجيل البت في النقطة الثالثة المتعلقة بانتخاب ممثلي المجلس في المجلس الإداري لشركة المحطة الطرقية إلى دورة لاحقة إلى حين التوصل بالقانون الأساسي للمحطة.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

محمد جدي

- النقطة الرابعة -
- انتخاب ممثلي المجلس في اللجنة المكلفة
بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة.
العرض

يحدد القانون رقم 36/11 تركيبة اللجنة الإدارية المكلفة بالإشراف على عملية تجديد ومراجعة اللوائح الانتخابية في جميع مراحلها، حيث أسند رئاستها إلى قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة، وممثل عن السلطة الإدارية المحلية، إضافة إلى ممثل مجلس الجماعة ونائبيه ليقوما مقامه في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب، يعينهم المجلس من بين أعضائه.
 كما نص المشرع على إمكانية تعيين لجنة إدارية مساعدة بالنسبة للجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة، وذلك من أجل تخفيف العبء عن اللجنة الإدارية، وتتشكل اللجنة الإدارية المساعدة بنفس الطريقة. ويكمن الفرق بين اللجنتين في أن الأخيرة يحدد المجال الترابي التي تعمل فيه، ولا تتولى حصر اللائحة الانتخابية العامة.
 لذا نعرض على أنظار مجلسكم الموقر هذه النقطة قصد مناقشتها والتداول فيها واتخاذ ما ترونه مناسباً في شأنها والسلام.

المناقشة

اكتفى السادة أعضاء المجلس بما ورد في مذكرة العرض أعلاه

المقرر

وافق المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2021 بإجماع أعضائه الحاضرين على انتخاب السادة: هشام الفايذة ومحمد الصادقي ومحمد جدي ممثلين للمجلس في اللجنة المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 32
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 28
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 28

سليمان أزواغ	خديجة أمادوش	هشام الفايذة	معنان أبركان	شكري الدمغي
ياسر التزيتي	علية أمختاري	وليد الفايذة	دينة أحكيم	محمد بوشيح
محمد المنتصر	محمد جدي	ونام العمراني	فريد أزواغ	البشير كنوف
محمد بلكاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر	حفيفة هركاش
محمد الصادقي	مالك أزواغ	نسرین الكماخ	عمرو العزوزي	
سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	فاطمة الدنفور	رفيق مجعيط	

- عدد المصوتون بلا: لا أحد

- عدد الممتنعون: لا أحد

كما وافق أيضا أعضاء المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على انتخاب السادة: أحمد لزعر ومالك أزواغ ومعنان أبركان أعضاء في اللجنة المساعدة.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 32
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 28
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 27

محمد بوشيح	معنان أبركان	هشام الفايدة	خديجة أحمادوش	سليمان أزواغ
البشير كنوف	دينة أحكيم	وليد الفايدة	علية أمختاري	ياسر التزيتي
حفيظة هركاش	فريد أزواغ	ونام العمراني	محمد جدي	محمد المنتصر
	أحمد الأزعر	دنيا الصقلي	ميمون بوالشيخ	محمد بلكاسم
	عمرو العزوزي	نسرین الكماخ	مالك أزواغ	محمد الصادقي
	شكري الدمغي	فاطمة الدنفور	الزهرة بنشلال	سعيدة بلخير

- عدد المصوتون بلا: 01

رفيق مجعيط

- عدد الممتنعون: لا أحد

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

محمد جدي

44

ع

- النقطة الخامسة -

- دراسة مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الناظور وجمعية شعالة والخطابي للتنمية المتعلقة باستعمال سيارة الإسعاف. العرض

في إطار التدابير والإجراءات المتخذة من لدن جماعة الناظور من أجل تقديم خدمات اجتماعية تلبي طلبات الساكنة في مجال نقل المرضى إلى المراكز الاستشفائية بواسطة المركبات الجماعية. وعملا بمقتضيات المادة 83 من القانون التنظيمي رقم: 113/14 ولا سيما الفقرة الثامنة من الفصل الثاني (المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية) المتعلقة بنقل المرضى والجرحى، وسعيا من الجماعة في تطوير آليات التدبير الجيد للوسائل اللوجيستكية المتوفرة لديها، وتقديم خدمات القرب، في أفق التكفل بالأسر الفقيرة والمعوزة التي لا طاقة لها على تحمل التكاليف المرتفعة التي يفرضها في بعض الأحيان الخواص والشركات التي تعمل في هذا القطاع. نعرض على السادة أعضاء المجلس مضمون هذه الاتفاقية قصد اتخاذ المقرر المناسب بشأنها والسلام./.

مشروع اتفاقية شراكة تتعلق باستعمال

سيارة الإسعاف بحي شعالة

أطراف الاتفاق:

جماعة الناظور

وجمعية حي شعالة و الخطابي للتنمية

الديباجة :

تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية . و اعتبارا لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر و الإقصاء و التهميش الاجتماعي و ترسيخ ديناميت لفائدة تنمية البشرية المستدامة . بناء على القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) . و تجسيدا لأهداف و فلسفة و مقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و خطة منهجية عملها . بناء على القرار الولائي رقم: 2019/01 بتاريخ: 04 فبراير 2019 المتعلق بنقل المرضى والأموات بالنفوذ الترابي لجهة الشرق.

تقرر عقد اتفاقية شراكة:

بين

الطرف الأول: جماعة الناظور، ممثلة بالسيد رئيس جماعة الناظور
الطرف الثاني: جمعية حي شعالا و الخطابي للتنمية الناظور، ممثلة بالسيد رئيس الجمعية
- المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى خلق إطار للتعاون و الشراكة بين الطرفين لتحقيق تنمية اجتماعية تتأسس على قاعدة تكثيف الجهود و تسخير الإمكانيات المادية والبشرية من أجل تدبير مشروع استعمال سيارة الإسعاف المدرجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، وكذا الشروط العامة لتدبير المشروع و تسييره .

- المادة الثانية: التزامات الجماعة

*إسناد مهمة استعمال سيارة الإسعاف من نوع: (HYUNDAI TYPE H1) ذات المواصفات التالية:

- MOTEUR VERSION 2.5L
- CYLINDREE 2476 CM3
- PUISSANCE EFFECTIVE 100 CV
- PUISSANCE FISCAL 10 CV
- CLIMATISEE

إلى جمعية حي شعالا و الخطابي للتنمية بالناظور

* تخصيص منحة في إطار الدعم والمساعدة المقدم للجمعيات وذلك لضمان حسن التدبير والتسيير الجيد لسيارة الإسعاف.

- **المادة الثالثة:** التزامات جمعية حي شعالا والخطابي للتنمية بالناضور
- القيام بمهمة استعمال سيارة الإسعاف المخصصة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لنقل المرضى بحي شعالا.

- تخصيص سائق خاص لسيارة الإسعاف، يتوفر على مؤهلات تمكنه من مزاوله مهامه بصفة احترافية.
- الالتزام بالحفاظ على نظافة سيارة الإسعاف دون إدخال عليها أي إصلاح أو تعديل.
- القيام بصفة منتظمة، بعملية نقل المرضى إلى المراكز الصحية الاستشفائية تطبيقا لمقتضيات القرار الولائي رقم: 2019/01 بتاريخ: 04 فبراير 2019 المتعلق بنقل المرضى والأموات بالتنفيذ الترابي لجهة الشرق.

- إيداع سيارة الإسعاف بمستودع الجماعة كل يوم بعد الانتهاء من عملية نقل المرضى، باستثناء الحالات التي تقتضي نقل المرضى إلى المراكز الاستشفائية في حالة استعجال.
- تلتزم الجمعية بتوفير السلامة والراحة للمرضى خلال القيام بمهامها.
- رفع تقارير بصفة منتظمة إلى السيد رئيس جماعة الناضور، حول حسن سير عملية نقل المرضى إلى المراكز الاستشفائية

- مسك سجل يتوفر على معطيات تثبت هوية المريض المستفيد من خدمات سيارة الإسعاف.

- **المادة الرابعة : التوقيت**

يبدأ توقيت استعمال سيارة الإسعاف من الساعة السابعة صباحا إلى غاية الخامسة بعدة الزوال .

- **المادة الخامسة: سريان الاتفاقية**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين عليها، و تحدد مدتها في سنة واحدة، تجدد بطلب احد الطرفين و موافقة الطرف الأخر أو باتفاق صريح بين الطرفين .

- **المادة السادسة: فض النزاعات**

في حالة حصول خلافات أو نزاعات بين الطرفين حول تأويل بنود هذه الاتفاقية أو تنفيذها، يتم مبدئيا حلها بصورة ودية.

المناقشة

- **حفيظة هركاش:** أشارت إلى أنه رغم أن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية قد استهدفت عدة أحياء بالناضور منها حي شعالة، فإنه رغم الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الحي لم يستفيد إلا مرة واحدة بمبلغ يقدر ب 100 مليون سنتيم، الشيء الذي يخالف التوجهات الملكية بخصوص فلسفة المبادرة التي تتوخى تقوية الأحياء المهمشة والناقصه التجهيز والتي تعاني من الهشاشة. مضيئة أن حي شعالة به عدة جمعيات ترغب كلها في الاستفادة من خدمات سيارة الإسعاف، لذلك اقترحت إبرام هذه الاتفاقية الشراكة مع لجنة المسجد، كما تساءلت حول قانونية هذه الجمعية من عدمها، وأن هذه الجمعية لا تمثل الحي كله، كما أن سيارة الإسعاف هذه كانت سابقا بالحي وكانت تستغل في أغراض أخرى لا علاقة لها بالجانب الاجتماعي والصحي لسكانه الحي.

- **دينة أحكيم:** اقترحت ضرورة تعيين لجنة للتتبع والمراقبة، تقوم بمراقبة تحركات هذه الجمعية أثناء استغلالها وتدبيرها لسيارة الإسعاف هذه، وكذا وضع سجل خاص تدون فيه جميع الملاحظات.

- **شكري الدمغي:** أشار إلى أن مشروع اتفاقية شراكة مع هذه الجمعية هو مشروع سابق لأوانه، على اعتبار أن المجلس بصدد استكمال هياكله، وذلك بتكوين اللجان الدائمة، فكان من الواجب التريث وعدم التسرع في الدخول مع هذه الجمعية في إطار اتفاقية شراكة إلى حين عرض هذه الاتفاقية على أنظار لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لدراستها واتخاذ التوصيات المناسبة في شأنها.

- **فاطمة الدنفور:** تساءلت حول ما إذا كانت سيارة الإسعاف هذه مخصصة فقط لحي شعالة، وماذا خصص لباقي الأحياء الأخرى بالمدينة؟ مضيئة في نفس السياق أن العمل الجمعي لا يخص حي دون حي آخر ودعت إلى ضرورة الالتفات إلى الأحياء الأخرى بالمدينة والاهتمام بها وإعطائها العناية التي تستحقها.

- **محمد بوشيح:** أوضح أن المجلس اليوم بصدد استكمال هياكله، وذلك بتشكيل اليوم اللجان الدائمة للمجلس، معتبرا أن مناقشة هذه النقطة المتعلقة بدراسة مشروع اتفاقية شراكة بين جمعية شعالة والخطابي

للتنمية المتعلقة باستعمال سيارة الإسعاف سابقة لأوانها.

- البشير كنوف: في معرض تدخله أبدى ملاحظة بخصوص المادة الرابعة من الاتفاقية التي تشير " يبدأ توقيت استعمال سيارة الإسعاف من الساعة السابعة صباحا إلى غاية الخامسة بعدة الزوال" تتمثل في كون الحالات المرضية تأتي بغتة وبشكل فجائي فقد تأتي بالنهار وقد تأتي في منتصف الليل لذلك أكد على ضرورة تعديل هذه المادة وذلك بالتنسيق على وجوب اشتغال سيارة الإسعاف خلال 24 مدة ساعة. كما أشار في نفس السياق إلى ضرورة التريث وعدم التسرع في إبرام هذه الاتفاقية إلى حين عرضها على اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لدراستها وتعديل موادها واتخاذ التوصيات المناسبة في شأنها في أفق عدم إقصاء الجمعيات الأخرى بالحي المعني، كما لم يفته الإشارة إلى ضرورة مراقبة استعمال هذه السيارة في المجال الاجتماعي والصحي وليس في نقل مواد البناء.

- الرئيس: في معرض جوابه أشار في تدخله أن سيارة الإسعاف هذه تتعلق ببرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي استهدفت أحياء دون أخرى، أما فيما يتعلق باتفاقية الشراكة موضوع هذه النقطة فقد أوضح أن المجلس السابق سبق أن اتخذ بشأنها مقررا، وفي إطار استمرارية الإدارة والوفاء بالالتزامات السابقة للمجلس تم إدراجها ضمن جدول أعمال هذه الدورة لتحيينها، مذكرا السادة أعضاء المجلس أن برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لم يعد ضمن اختصاص الجماعات الترابية، أما بخصوص قانونية هذه الجمعية من عدمه فإن الجماعة لا يمكن أن تتعامل إلا مع جمعيات قانونية وفي إطار القوانين الجاري بها العمل في هذا الصدد، وأشار في ختام تدخله أن الجماعة ليس لها التزامات ضمن هذه الاتفاقية للشراكة سواء فيما يتعلق بالوقود أو غيرها.

- حفيظة هركاش: أشارت إلى أنها تتدخل في مناقشة هذه النقطة بصفتها عضو للمجلس وعضو مؤسس لجمعية الخطابي فسيارة الإسعاف هاته لا تتوفر فيها كل المواصفات الضرورية لنقل المرضى بحيث يجب أن تتوفر على ممرضة متخصصة، مشيرة إلى أنها ليست ضد مشروع الاتفاقية ولكن يجب عدم إقصاء الجمعيات الأخرى بالحي.

- الرئيس: أوضح أن اتفاقية الشراكة هاته سبق أن صادق عليها المجلس السابق وأن إدراجها كنقطة ضمن جدول أعمال هذه الدورة لتحيينها فقط.

- دنيا الصقلي: في معرض تدخلها تقدمت بالشكر للسيدة حفيظة هركاش على تدخلها الذي إن دل على شيء إنما يدل على غيرتها على مصلحة المدينة وعلى مصلحة حي شعالة بصفة خاصة، ثم اقترحت تعديل المادة الثالثة وخاصة الفقرة السابعة منها التي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي " أن الجمعية " ترفع تقارير بصفة منتظمة إلى السيد رئيس جماعة الناظور... " لتصبح على الشكل التالي: " ترفع الجمعية ولجنة التتبع تقارير بصفة منتظمة إلى السيد رئيس جماعة الناظور... "، وذلك من أجل إعطاء المصادقية لتلك التقارير.

- الرئيس: أشار إلى أن المجلس الجماعي لمدينة الناظور يمثل المدينة كاملة بدون استثناء، وجميع السادة أعضاء المجلس يمثلون ساكنة المدينة، لذلك في إطار الترشيد والحكمة الجيدة وحسن التدبير ومن الناحية الإنسانية فإن هذه الجمعية لا يمكن أن تحرم أحدا من خدمات هذه السيارة.

- البشير كنوف: استفسر حول ما إذا كانت هذه الشراكة مفتوحة أم لها أجل محدد، بحيث أن حي شعالة به 7 جمعيات لذلك يجب التفكير مستقبلا في إشراكها في عملية استعمال هذه السيارة.

- الرئيس: في معرض جوابه أشار إلى أن اتفاقية الشراكة هذه محددة في سنة طبقا للمادة الخامسة التي تنص على مايلي: " تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين عليها، و تحدد مدتها في سنة واحدة، تجدد بطلب أحد الطرفين وموافقة الطرف الآخر أو باتفاق صريح بين الطرفين. "

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بدراسة مشروع اتفاقية شراكة بين جمعية شعالة والخطابي للتنمية المتعلقة باستعمال سيارة الإسعاف.

- عدد

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 26

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 24

وهم السادة:

سليمان أزواغ	خديجة أمادوش	هشام الفايدة	معنان أبركان
ياسر التزيتي	علية أمختاري	وليد الفايدة	دينة أحكيم
محمد المنتصر	محمد جدي	ونام العمراني	فريد أزواغ
محمد بلكاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر
محمد الصادقي	مالك أزواغ	نسرین الكماخ	عمرو العزوزي
سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	فاطمة الدنفور	نجاة العسري

- عدد المصوتون بلا: لا أحد

- عدد الممتنعون: 02
البشير كنوف
حفيفة هركاش

المقرر

واستنادا إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، فإن مجلس جماعة الناظور المجتمع خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2021 يوافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة بين جمعية شعالة والخطابي للتنمية المتعلقة باستعمال سيارة الإسعاف. وذلك على الشكل التالي:

مشروع اتفاقية شراكة تتعلق باستعمال

سيارة الإسعاف بحي شعالة

أطراف الاتفاقية:

جماعة الناظور

وجمعية حي شعالة والخطابي للتنمية

الديباجة:

تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية . واعتبارا لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر والإقصاء والتهميش الاجتماعي وترسيخ ديناميت لفائدة تنمية البشرية المستدامة بناء على القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وتجسيدا لأهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة منهجية عملها . بناء على القرار الولائي رقم: 2019/01 بتاريخ: 04 فبراير 2019 المتعلق بنقل المرضى والأموات بالنفوذ الترابي لجهة الشرق.

تقرر عقد اتفاقية شراكة:

بين

الطرف الأول: جماعة الناظور، ممثلة بالسيد رئيس جماعة الناظور

والطرف الثاني: جمعية حي شعالا و الخطابي للتنمية الناظور، ممثلة بالسيد رئيس الجمعية

- المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى خلق إطار للتعاون و الشراكة بين الطرفين لتحقيق تنمية اجتماعية تتأسس على قاعدة تكثيف الجهود وتسخير الإمكانيات المادية والبشرية من أجل تدبير مشروع استعمال سيارة الإسعاف المدرجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وكذا الشروط العامة لتدبير المشروع وتسييره.

- المادة الثانية: التزامات الجماعة

إسناد مهمة استعمال سيارة الإسعاف من نوع: (HYUNDAI TYPE H1) ذات المواصفات التالية:

- MOTEUR VERSION 2.5L

- CYLINDREE 2476 CM3
- PUISSANCE EFFECTIVE 100 CV
- PUISSANCE FISCAL 10 CV
- CLIMATISEE

إلى جمعية حي شعالا و الخطابي للتنمية بالناضور
* تخصيص منحة في إطار الدعم والمساعدة المقدم للجمعيات وذلك لضمان حسن التدبير والتسيير الجيد لسيارة الإسعاف.

- المادة الثالثة: التزامات جمعية حي شعالا و الخطابي للتنمية بالناضور
- القيام بمهمة استعمال سيارة الإسعاف المخصصة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لنقل المرضى بحي شعالا.

- تخصيص سائق خاص لسيارة الإسعاف، يتوفر على مؤهلات تمكنه من مزاولة مهامه بصفة احترافية.
- الالتزام بالحفاظ على نظافة سيارة الإسعاف دون إدخال عليها أي إصلاح أو تعديل.
- القيام بصفة منتظمة، بعملية نقل المرضى إلى المراكز الصحية الاستشفائية تطبيقا لمقتضيات القرار الولائي رقم: 2019/01 بتاريخ: 04 فبراير 2019 المتعلق بنقل المرضى والأموات بالنفوذ الترابي لجهة الشرق.

- إيداع سيارة الإسعاف بمستودع الجماعة كل يوم بعد الانتهاء من عملية نقل المرضى، باستثناء الحالات التي تقتضي نقل المرضى إلى المراكز الاستشفائية في حالة استعجال.
- تلتزم الجمعية بتوفير السلامة والراحة للمرضى خلال القيام بمهامها.
- رفع تقارير بصفة منتظمة إلى السيد رئيس جماعة الناضور، حول حسن سير عملية نقل المرضى إلى المراكز الاستشفائية

- مسك سجل يتوفر على معطيات تثبت هوية المريض المستفيد من خدمات سيارة الإسعاف.

- المادة الرابعة: التوقيت

يبدأ توقيت استعمال سيارة الإسعاف من الساعة السابعة صباحا إلى غاية الخامسة بعدة الزوال

- المادة الخامسة: سرية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين عليها، وتحدد مدتها في سنة واحدة، تجدد بطلب احد الطرفين وموافقة الطرف الأخر أو باتفاق صريح بين الطرفين

- المادة السادسة: فض النزاعات

في حالة حصول خلافات أو نزاعات بين الطرفين حول تأويل بنود هذه الاتفاقية أو تنفيذها، يتم مبدئيا حلها بصورة ودية.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

محمد جدي

44
S. Azouag

M. J. J.

- النقطة السادسة -

- تحيين دفتر التحملات المتعلقة بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناظور.
العرض

تماشيا مع الأهداف التي توخاها المشرع المغربي من خلال سنة للقانون رقم 47.06 المنظم للجبايات الجماعية، وسعيا وراء تنمية الموارد المالية لجماعة الناظور في ظروف مرنة وسلسة والاستمرار في تحصيل مداخيل جديدة تدعم بها ميزانيتها.

واعتبارا لما يعانيه تجار المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناظور الراغبين في التنازل عن محلاتهم للغير من قلق وشعور بعدم الارتياح إزاء القرار الرامي إلى عدم تسليم القرارات الناتجة عن مثل كذا تنازلات للغير إلا بعد مرور خمس سنوات بدءا من يوم التوقيع على التنازل. ورفعاً للمشاكل المترتبة عن تعدد التنازلات وتعدد أصحابها وجهل إدارة الجماعة بالمستغلين الحقيقيين، وما يرافق ذلك من عدم ضبط الإدارة الجبائية للمستغلين الحقيقيين للعديد من المحلات، بات من الضروري تصويب وتعديل الفصل الثامن من دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 14 دجنبر 2010 المتعلق بهذه النقطة والاكتفاء فقط باعتبار تاريخ التنازل بدلا من خمس سنوات وذلك لتسهيل عملية انتقال استغلال هذه المحلات من مستغل لآخر وتحيين لوائح المستغلين لهذه الأسواق بين الفينة والأخرى دون صعوبة.

ويتعلق الأمر بالصيغة القديمة التي تنص على "...وفيما يتعلق بالمحلات التي تحول من اسم لإسم في الأسواق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه لا يتم الترخيص بشغلها إلا بعد أداء واجب جزافي لفائدة الميزانية الجماعية يتم تحديده من طرف لجنة التقييم بداية كل سنة مالية." والإدارة الجبائية بهذا التعديل، ستتحرر من هذا التحديد الوارد مبالغها في رسالة المجلس عدد: 2527 والتي حددت مبالغها الجزافية على الشكل التالي:

- سوق بيع الخضر والفواكه والأسماك بحي لعري الشيخ؛ : 10000 درهم
- سوق بيع الخضر والفواكه والأسماك بحي اصبانا. : 10000 درهم
- سوق السمك بشارع الحسن الثاني . : 10000 درهم
- سوق الدواجن بساحة المحوثة الجماعية. : 10000 درهم
- سوق الخضر والفواكه بشارع الحسن الثاني. : 10000 درهم
- سوق المواد المستعملة بحي تيزرين. : 5000 درهم

أما بالنسبة للسوق المغطى والجزارة ظل التنازل عن محلاتها فورا وبالمجان أي بدون احتساب مدة خمس سنوات وبدون مقابل.

ومن اجل هذا التعديل، أعدت مصلحة الموارد المالية والتحصيل والمراقبة مشروع دفتر للتحملات؛ ينظم كيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناظور. ويلغى معه ما حدد سابقا من المبالغ الجزافية، ولمجلسكم الموقر اتخاذ المقرر الذي يراه مناسبا في هذا الشأن. والسلام.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناظور

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ: 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في ربيع الأول 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم: 30-89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم: 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم: 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 26 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق بعض أحكام القانون رقم: 30.89 المتعلقة بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبية العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
 وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) والمتعلق بمنح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛
 وبناء على المرسوم عدد 2.2.138 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 (05 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك الجماعي ؛
 وبناء على القرار الجماعي المستمر عدد 15 بتاريخ 04 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية جماعة الناظور؛
 وبناء على مقرر المجلس الجماعي للناظور المتخذ خلال دورته العادية لشهر ابريل 2010 والقاضي بالمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بإيجار مرافق الأسواق الجماعية التابعة لها؛
 وبناء على كناش التحملات المتعلقة بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة بداخل الأسواق العامة التابعة لجماعة الناظور المصادق عليه بتاريخ 14 دجنبر 2010؛
 وبناء على مقرر المجلس الجماعي للناظور المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر نوفمبر 2021 والقاضي بالمصادقة على تعديل كناش التحملات المتعلقة بكيفية استغلال الملك العمومي المقام عليه محلات بعض الأسواق العامة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد طرق وكيفية استغلال الملك العمومي الجماعي الذي يستوعبه أرضية الأسواق العمومية التالية:
 - سوق بيع الخضر والفواكه بحي لعري الشيخ يتكون من ثلاثة وتسعين (93) محلا تجاريا.
 - سوق بيع الخضر والفواكه والأسماك بحي اصبانا يتكون من مائة وثلاثة وستين (163) محلا تجاريا.
 - سوق المواد المستعملة بحي تيزيرين يتكون من ألف ومائة وخمسة وستين (1165) محلا تجاريا.
 - السوق المركزي للسماك والدواجن والتوابل والخضر الفواكه بتقاطع شارعي الحسن الثاني والجيش الملكي يتكون من 167 محلا تجاريا موزعا كما يلي:

84 : بيع السمك	18 : بيع الدواجن	18: بيع التوابل	12 : بيع اللحم
10 : بيع الزيتون؛	09 : بيع الخضر والفواكه	04 : المواد الغذائية	والباقى شاعرة

محلات هذا السوق حولت من الأسواق التي كان يطلق عليها سوق السمك بشارع الحسن الثاني وعددها 84 محلا، سوق الدواجن بساحة المحوثة الجماعية وعددها 37 محلا، سوق الخضر والفواكه بشارع الحسن الثاني وعددها 184 محلا.

الفصل الثاني: ترخص جماعة الناظور بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المشار إليه في الفصل الأول أعلاه للتجار والحرفيين المسجلين في اللوائح التي يتم تحديدها بمقرر مصادق عليه من طرف المجلس الجماعي وذلك في حدود ما تنص عليه مقتضيات الظهير الشريف المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي المؤرخ في 30 نونبر 1918، المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل الثالث: تفتح المحلات التجارية المشغولة بهذه الأسواق طيلة أيام الأسبوع ابتداء من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة مساء، ويمكن تمديد هذا الوقت أو تقليصه مؤقتا من طرف إدارة المجلس الجماعي إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الرابع: تحدد مدة الاحتلال المؤقت أعلاه في مدة سنتين من تاريخ التوقيع على قرار الاحتلال المؤقت، وتبقى المدة قابلة للتجديد بكيفية صريحة وبقرار جديد إن لم يعد المرخص أو المرخص له بإيقافها.

الفصل الخامس: تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية ومؤقتة يمكن إلغاؤها كلما دعت ضرورة المنفعة إلى ذلك، وذلك بعد إعلام المستفيد بثلاثة أشهر. كما يمكن إلغاء هذه الرخصة إذا لم يلتزم المستفيد بالمقتضيات المنصوص عليها في قرار الاحتلال المؤقت أو امتنع عن أداء الإتاوة المفروضة عليه خلال الأجل المحددة له قانونيا.

الفصل السادس: تحدد إتاوة الاحتلال المؤقت للمحلات المشغولة في الأسواق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه بموجب قرار جماعي جبائي. ويتم مراجعتها بنسبة 10% خلال كل ثلاث سنوات أو بمناسبة تغيير القرارات الجبائية المستمرة.

- الفصل السابع: تؤدي الإتاوة المفروضة على شاغلي محلات الأسواق الجماعية لتشجيع الجماعة خلال الثمانية أيام الأولى من كل شهر، على أن لا يتعدى أجل الأداء خمسة عشرة (15) يوما الموالية لتاريخ استحقاقها.

- الفصل الثامن: إن المحلات التي سيتم إحداثها مستقبلا يتم تفويتها عن طريق مسطرة طلب العروض وفقا للقوانين الجاري بها العمل. وفيما يتعلق بالمحلات التي تحول من اسم لاسم في الأسواق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه لا يتم الترخيص بشغلها إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية للمحل وتصفية الديون المترتبة عن الاحتلال المؤقت لفائدة الميزانية الجماعية.

- الفصل التاسع: يتعهد المستفيدون من محلات الأسواق أعلاه بما يلي:
أولا- بعدم تخصيص المحل المرخص له لأي نشاط تجاري ذا طبيعة أخرى غير تلك المحددة بموجب قرار الاحتلال المؤقت والرخصة الإدارية الممنوحة لهذا الغرض.

ثانيا- احترامه لطبيعة الملك العمومي المراد استغلاله مؤقتا وكذا لكل الأنظمة الجاري بها العمل في مجال الشرطة الإدارية.

ثالثا- التزامه بأداء كل الضرائب والتكاليف والرسوم المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق ما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

رابعا- بعدم التنازل بأي حال من الأحوال عن حقوقه الناتجة عن رخصة الاحتلال المؤقت إلا بموافقة المجلس الجماعي بعد زيادة 10% عن واجب الاحتلال بدء من تاريخ التنازل.

خامسا- التعهد بفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك وتقديمه لجميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

سادسا- وضع ضمانات مالية لدى شسيع الجماعة تعبيرا عن حسن نيته يوازي مبلغها الأدنى الإتاوة المستحقة عن شهرين والتي تبقى رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاحتلال المؤقت.

سابعا- تهينة الموقع والمحافظة عليه بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الاحتلال المؤقت على نفقة المستغل وعدم مطالبته للجماعة بأي تعويض عن هذا العمل، وفي حالة امتناعه عن القيام بهذا الواجب فإن الجماعة تحل محله على أساس مطالبته بالنفقات المترتبة عن ذلك أو خصمها من الضمانات المشار إليهما أعلاه.

- الفصل العاشر: يتحمل المستفيد جميع مصاريف الربط بشبكات الماء والكهرباء في حين تلتزم الجماعة لمنع جميع التسهيلات والترخيصات اللازمة لذلك.

- الفصل الحادي عشر: لا تتحمل جماعة الناظر أي مسؤولية عن:
- السرقة وضياع الأشياء والبضائع بالأماكن المراد احتلالها مؤقتا.

- الأضرار التي قد تلحق بالمحلات المتواجدة فوق الملك العمومي الجماعي.
- الحوادث أو الأضرار التي قد تلحق بمستعملي المحلات التجارية أو بمستخدميهما بداخل السوق.

- الفصل الثاني عشر: إن رخصة الاحتلال المؤقت الممنوحة للمستفيد لا تخول له أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو الحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون المدني والتجاري.

- الفصل الثالث عشر: يجب على شاغلي محلات الأسواق العمومية الجماعية العمل على نظافة محلاتهم التجارية ومحيطها الطبيعي وإن ينظموا حراسة ليلية على نفقتهم الخاصة قصد ضمان أمن بضاعتهم وسلعهم على أن توافق الإدارة على الأشخاص المختارين لهذا الغرض.

- الفصل الرابع عشر: يتعين على شاغلي محلات الأسواق الجماعية العمل على ضمان الطمأنينة والهدوء بداخلها وعليهم احترام الآداب العامة لحسن سير النشاط التجاري بداخلها وإن يتجنبوا الصراخ واستعمال مكبرات الصوت بداخل محلاتهم التجارية.

- الفصل الخامس عشر: لا يمكن للمستغل أن يغير من هينة المحل ولا أن يدخل تعديلات أو تحسينات على الملك العمومي إلا برخصة صريحة من المجلس الجماعي.

- الفصل السادس عشر: في حالة سحب الترخيص أو عدم تجديده أو انتهاء مدته القانونية لا يحق للمستفيد، أن يطالب الجماعة بأي تعويض عن نفقات البناء والإصلاح التي يكون قد أنجزها فوق الملك العمومي الجماعي، ويمكن للجماعة في هذه الحالة، أن تطالب المستفيد بإرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية إذا لم ترغب في الاحتفاظ بما خلفه هذا الأخير.

- الفصل السابع عشر: على المستغل الالتزام باحترام مقتضيات هذا الدفتر وفي حالة حدوث نزاع بينه وبين الإدارة يتم اللجوء إلى تحكيم السلطة المحلية. وإذا تعذر الوصول إلى حل حبي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة التي تقع جماعة الناظر في دائرة نفوذها.

- الفصل الثامن عشر: تلغى مقتضيات كناش التحملات المتعلقة بتسيير السوق المغطى للخضر والفواكه بشارع الحسن الثاني المؤرخ في 13 ماي 1995، وكناش التحملات المتعلقة بشغل 17 محلا تجاريا في

السوق المغطى للخضر والفواكه وكذا مقتضيات كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 2004/11/25 المتعلق بكيفية استغلال محلات سوق لعري الشيخ ، اصباننا تيزيرين.

المناقشة

- محمد بوشايخ: أشار إلى أنه مادام المجلس يريد أن ينظم الأسواق والمدينة فإن المعارضة مستعدة أن تنظم معكم، فهذا الأمر يهم بالدرجة الأولى التاجر الصغير وليس التاجر الكبير الذي لم تصلوا بعد إليه، ففي القيسارية مثلا يتوافد عليها جيش من الأعوان والموظفين ورجال القوات المساعدة ورجال الأمن من أجل محاربة الباعة المتجولين والحال أن القيسارية فارغة، مضيفا أنه ليس مع الفوضى والعشوائية ولكن يجب أن يكون التدبير يشكل عقلاني.

- الرئيس: بعد مقاطعته السيد العضو ذكره بأنه خارج الموضوع ولم يلتزم بالنقطة المدرجة ضمن جدول الأعمال والمتعلقة بالأسواق العامة بالمدينة وليس بالاحتلال العمومي.

- عليّة أمختاري: أشارت إلى ضرورة تحيين لوائح المستفيدين من المحلات التجارية بسوق اصباننا بحيث هناك بعض التجار الذين استفادوا من المحلات التجارية ويعرضون سلعهم خارج السوق، كما استفسرت عن الأسباب الكامنة وراء إبقاء مجموعة من المحلات التجارية بالسوق المركزي مغلقة.

- البشير كنوف: أشار إلى أن هناك مجموعة من التجار الذين استفادوا من المحلات التجارية وقاموا بتفويتها لأشخاص آخرين وعادوا لاحتلال الملك العمومي أمام المستشفى الحسني وسوق أولاد ميمون، مضيفا في نفس السياق أن الأسواق الجماعية بالمدينة تتخبط في عدة مشاكل معقدة بحيث أغلبها لا تتوفر على لا على الماء ولا على الإنارة ولا على الأمن، لذلك دعا إلى تشكيل لجنة تنكب على دراسة مشاكل هذه الأسواق الجماعية وإيجاد الحلول المناسبة لها من أجل توفير الظروف المناسبة والمريحة للاشتغال بها وذلك قصد من مداخل الجماعة.

- ميمون بوالشيخ: أوضح أن سوق اصباننا يعتبر من بين أحسن الأسواق بالمدينة من ناحية الجمالية والنظافة، وأن توزيع محلاته على المستنفدين تم بشكل عادل وديمقراطي أشرف عليه المجلس الجماعي للناضور والسلطة المحلية، مضيفا في نفس السياق إلى أن سوق اصباننا لم يعرف أي تنازلات على المحلات للغير، ودعا في نفس الوقت السلطة المحلية لتوفير الأمن بالسوق قصد تمكين التجار من الاشتغال في ظروف حسنة ومريحة، كما دعا المجلس إلى الكف عن منح الرخص المتعلقة ببيع الخضر والفواكه خارج السوق، أما بخصوص المبلغ الجزافي المفروض على تجار سوق اصباننا والمحدد في 10.000,00 درهم أثناء التنازل للغير عن المحل فقد اعتبره مبلغ كبير يجب مراجعته.

- الرئيس: أشار إلى السيد العضو كان يتحدث عن الاحتلال العمومي وعن كيفية تدبير مصلحة الشرطة الإدارية لملف الباعة المتجولين والحال أن النقطة المعروضة على أنظار المجلس تهم الأسواق الجماعية بالمدينة، مضيفا في نفس السياق أن كناش التحملات هذا المتعلق بتنظيم الأسواق الجماعية هو كنا نموذجي أعدته وزارة الداخلية قصد تنظيم وترشيد الموارد الجماعية، كما أوضح أن المبالغ المقترحة ضمن هاذ كناش التحملات هي مبالغ جزافية فبالنسبة للمحلات التجارية بالسفلي بالمركب التجاري حدد 25.000,00 درهم للمتر المربع، وبالنسبة للمحلات التجارية المتواجدة بالطابق الأول فقد حدد لها 20.000,00 درهم للمتر المربع، مشيرا إلى أن الهدف من وضع كناش التحملات هذا هو ترشيد الموارد المالية للجماعة وضبط الأسواق القائمة في أفق التفكير في خلق أسواق نموذجية بالمدينة.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بتحيين دفتر التحملات المتعلقة بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناظور.

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 24

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 24

سليمان أزواغ	خديجة أحمادوش	هشام الفايده	معنان أبركان
ياسر التيزيتي	عليّة أمختاري	وليد الفايده	دينة أحكيم
محمد المنتصر	محمد جدي	ونام العمراني	فريد أزواغ
محمد بلكاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر
محمد الصادقي	مالك أزواغ	نسرين الكماخ	عمرو العزوزي
سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	فاطمة الدنفور	نجاه العسري

- عدد المصوتون بلا: لا أحد

المقرر

واستنادا إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، فإن مجلس جماعة الناظور المجتمع خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2021 يوافق بإجماع أعضائه الحاضرين على تحيين دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناظور، والذي بعد تحيينه وتعديله جاء على الشكل التالي:

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناظور

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في ربيع الأول 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30-89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتنظيمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ، كما وقع تغييره وتنظيمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 26 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق بعض أحكام القانون رقم 30.89 المتعلقة بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) والمتعلق بمنح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي كما تم تغييره وتنظيمه؛
- وبناء على المرسوم عدد 2.2.138 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 (05 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك الجماعي ؛
- وبناء على القرار الجماعي المستمر عدد 15 بتاريخ 04 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية جماعة الناظور؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي للناظور المتخذ خلال دورته العادية لشهر ابريل 2010 والقاضي بالمصادقة على كناش التحملات المتعلق بإيجار مرافق الأسواق الجماعية التابعة لها؛
- وبناء على كناش التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة بداخل الأسواق العامة التابعة لجماعة الناظور المصادق عليه بتاريخ 14 دجنبر 2010؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي للناظور المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر نوفمبر 2021 والقاضي بالمصادقة على تعديل كناش التحملات المتعلق بكيفية استغلال الملك العمومي المقام عليه محلات بعض الأسواق العامة.

يقرر ما يلي:

- الفصل الأول: يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد طرق وكيفية استغلال الملك العمومي الجماعي الذي يستوعبه أرضية الأسواق العمومية التالية:
- سوق بيع الخضر والفواكه بحي لعري الشيخ يتكون من ثلاثة وتسعين (93) محلا تجاريا.
- سوق بيع الخضر والفواكه والأسماك بحي اصبانا يتكون من مائة وثلاثة وستين (163) محلا تجاريا.
- سوق المواد المستعملة بحي تيزيرين يتكون من ألف ومائة وخمسة وستين (1165) محلا تجاريا.
- السوق المركزي للسماك والدواجن والتوابل والخضر الفواكه بتقاطع شارع الحسن الثاني والجيش الملكي يتكون من 167 محلا تجاريا موزعا كما يلي:

84 : بيع السمك	18 : بيع الدواجن	18 : بيع التوابل	12 : بيع اللحم
10 : بيع الزيتون؛	09 : بيع الخضر والفواكه	04 : المواد الغذائية	والباقي شاغرة

محلات هذا السوق حولت من الأسواق التي كان يطلق عليها سوق السمك بشارع الحسن الثاني وعددها 84 محلا، سوق الدواجن بساحة المحوطة الجماعية وعددها 37 محلا، سوق الخضر والفواكه بشارع الحسن الثاني وعددها 184 محلا.

الفصل الثاني: ترخص جماعة الناظور بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المشار إليه في الفصل الأول أعلاه للتجار والحرفيين المسجلين في اللوائح التي يتم تحديدها بمقرر مصادق عليه من طرف المجلس الجماعي وذلك في حدود ما تنص عليه مقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي المؤرخ في 30 نونبر 1918 ، المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل الثالث: تفتح المحلات التجارية المشغولة بهذه الأسواق طيلة أيام الأسبوع ابتداء من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة مساء، ويمكن تمديد هذا الوقت أو تقليصه مؤقتا من طرف إدارة المجلس الجماعي إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الرابع: يمكن أثناء التنازل من شخص إلى آخر عن الاستغلال المؤقت أن يتم ذلك فورا.

الفصل الخامس: تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية وموقته يمكن إلغاؤها كلما دعت ضرورة المنفعة إلى ذلك، وذلك بعد إعلام المستفيد بثلاثة أشهر. كما يمكن إلغاء هذه الرخصة إذا لم يلتزم المستفيد بالمقتضيات المنصوص عليها في قرار الاحتلال المؤقت أو امتنع عن أداء الإتاوة المفروضة عليه خلال الأجل المحددة له قانونيا.

الفصل السادس: تحدد إتاوة الاحتلال المؤقت للمحلات المشغولة في الأسواق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه بموجب قرار جماعي جبائي. ويتم مراجعتها بنسبة 10% خلال كل ثلاث سنوات أو بمناسبة تغيير القرارات الجبائية المستمرة.

الفصل السابع: تؤدي الإتاوة المفروضة على شاغلي محلات الأسواق الجماعية لتشجيع الجماعة خلال الثمانية أيام الأولى من كل شهر، على أن لا يتعدى أجل الأداء خمسة عشرة (15) يوما الموالية لتاريخ استحقاقها.

الفصل الثامن: إن المحلات التي سيتم إحداثها مستقبلا يتم تفويتها عن طريق مسطرة طلب العروض وفقا للقوانين الجاري بها العمل. وفيما يتعلق بالمحلات التي تحول من اسم لاسم في الأسواق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه لا يتم الترخيص بشغلها إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية للمحل وتصفية الديون المترتبة عن الاحتلال المؤقت لفائدة الميزانية الجماعية.

الفصل التاسع: يتعهد المستفيدون من محلات الأسواق أعلاه بما يلي:

أولا- بعدم تخصيص المحل المرخص له لأي نشاط تجاري ذا طبيعة أخرى غير تلك المحددة بموجب قرار الاحتلال المؤقت والرخصة الإدارية الممنوحة لهذا الغرض.

ثانيا- احترامه لطبيعة الملك العمومي المراد استغلاله مؤقتا وكذا لكل الأنظمة الجاري بها العمل في مجال الشرطة الإدارية.

ثالثا- التزامه بأداء كل الضرائب والتكاليف والرسوم المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق ما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

رابعا- عدم التنازل بأي حال من الأحوال عن حقوقه الناتجة عن رخصة الاحتلال المؤقت إلا بموافقة المجلس الجماعي بعد أداء المبلغ الجزافي لفائدة الميزانية الجماعية المحدد على الشكل التالي:

- سوق بيع الخضر والفواكه والأسماك بحي لعري الشيخ؛ : 10000 درهم

- سوق بيع الخضر والفواكه والأسماك بحي اصبانا؛ : 5000 درهم

- سوق الخضر والفواكه والدواجن والسمك والتوابل المركزي بشارع الحسن الثاني والجيش الملكي؛ : 10000 درهم

- سوق المواد المستعملة بحي تيزرين. : 5000 درهم

خامسا- التعهد بفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك وتقديمه لجميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

سادسا- وضع ضمانة مالية لدى شسيع الجماعة تعبيرا عن حسن نيته يوازي مبلغها الأدنى الإتاوة المستحقة عن شهرين والتي تبقى رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاحتلال المؤقت.

سابعا- تهيئة الموقع والمحافظة عليه بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الاحتلال المؤقت على نفقة المستغل وعدم مطالبته للجماعة بأي تعويض عن هذا العمل، وفي حالة امتناعه عن القيام بهذا الواجب فإن الجماعة تحل محله على أساس مطالبته بالنفقات المترتبة عن ذلك أو خصمها من الضمانة المشار إليها أعلاه.

الفصل العاشر: يتحمل المستفيد جميع مصاريف الربط بشبكات الماء والكهرباء في حين تلتزم الجماعة لمنع جميع التسهيلات والترخيصات اللازمة لذلك.

الفصل الحادي عشر: لا تتحمل جماعة الناظور أي مسؤولية عن؛

- السرقة وضياع الأشياء والبضائع بالأماكن المراد احتلالها مؤقتا.

- الأضرار التي قد تلحق بالمحلات المتواجدة فوق الملك العمومي الجماعي.

- الحوادث أو الأضرار التي قد تلحق بمستعملي المحلات التجارية أو بمستخدميهم بداخل السوق.

- الحوادث أو الأضرار التي قد تلحق بمستعملي المحلات التجارية أو بمستخدميهم بداخل السوق.
- الفصل الثاني عشر: إن رخصة الاحتلال الموقت الممنوحة للمستفيد لا تخول له أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو الحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون المدني والتجاري.
- الفصل الثالث عشر: يجب على شاغلي محلات الأسواق العمومية الجماعية العمل على نظافة محلاتهم التجارية ومحيطها الطبيعي وأن ينظموا حراسة ليلية على نفقتهم الخاصة قصد ضمان أمن بضاعتهم وسلعهم على أن توافق الإدارة على الأشخاص المختارين لهذا الغرض.
- الفصل الرابع عشر: يتعين على شاغلي محلات الأسواق الجماعية العمل على ضمان الطمأنينة والهدوء بداخلها وعليهم احترام الآداب العامة لحسن سير النشاط التجاري بداخلها وأن يتجنبوا الصراخ واستعمال مكبرات الصوت بداخل محلاتهم التجارية.
- الفصل الخامس عشر: لا يمكن للمستغل أن يغير من هيئة المحل ولا أن يدخل تعديلات أو تحسينات على الملك العمومي إلا برخصة صريحة من المجلس الجماعي.
- الفصل السادس عشر: في حالة سحب الترخيص أو عدم تجديده أو انتهاء مدته القانونية لا يحق للمستفيد، أن يطالب الجماعة بأي تعويض عن نفقات البناء والإصلاح التي يكون قد أنجزها فوق الملك العمومي الجماعي، ويمكن للجماعة في هذه الحالة، أن تطالب المستفيد بإرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية إذا لم ترغب في الاحتفاظ بما خلفه هذا الأخير.
- الفصل السابع عشر: على المستغل الالتزام باحترام مقتضيات هذا الدفتر وفي حالة حدوث نزاع بينه وبين الإدارة يتم اللجوء إلى تحكيم السلطة المحلية. وإذا تعذر الوصول إلى حل حبي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة التي تقع جماعة الناظر في دائرة نفوذها.
- الفصل الثامن عشر: تلغى مقتضيات كناش التحملات المتعلقة بتسيير السوق المغطى للخضر والفواكه بشارع الحسن الثاني المؤرخ في 13 ماي 1995، وكناش التحملات المتعلقة بشغل 17 محلا تجاريا في السوق المغطى للخضر والفواكه وكذا مقتضيات كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 2004/11/25 المتعلقة بكيفية استغلال محلات سوق لعري الشيخ وسوق اصباننا وسوق تيزيرين وكذا مقتضيات كناش التحملات الخاص بسوق اصباننا مصادق عليه وكذا مقتضيات كناش التحملات الخاص بسوق تيزيرين (الجوئية) مصادق عليه.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

محمد جدي

41
Slimane Azouag

M. J. J.

وقبل الإعلان عن رفع الجلسة واختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2021، تقدم السيد الرئيس بالشكر إلى ممثل السلطة المحلية السيد قائد رئيس الملحقة الإدارية السادسة بمدينة الناظور وإلى كافة السادة الأعضاء، والسادة الحضور الكريم لحضورهم أشغال هذه الدورة، وعن مساهماتهم القيمة ومناقشاتهم البناءة بروح من المسؤولية والجدية. وهكذا وفي حدود الساعة الثانية وأربعين دقيقة مساء من نفس اليوم والتاريخ المشار إليهما أعلاه، أعلن السيد الرئيس عن إنهاء أشغال هذه الدورة بتلاوة نص البرقية المرفوعة إلى السدة العالية بالله صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

44
Slimane

محمد جدي

محمد جدي

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده
مولاي أمير المؤمنين وحامي الملة والدين
أيدكم الله ونصركم بنصره المبين

بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2021، يتشرف رئيس مجلس جماعة الناظور، أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء مجلسها وساكنتها، أن يرفع إلى جنابكم الشريف أسمى آيات الولاء الصادق، والإخلاص المتين، ويعبر لكم عن أصدق مشاعر التقدير والامتنان.

إننا يا مولاي نعبر لجلالتكم عن تشبثنا الدائم بالسدة العالية بالله، ونثمن خطابكم السامي الموجه إلى شعبكم الوفي بمناسبة عيد الاستقلال المجيد، حيث يمكن أن يشكل خارطة طريق بالنسبة لجميع المغاربة، إنها إستراتيجية طموحة ومتكاملة لتقوية التعبئة الوطنية الجماعية، والنهوض بالتنمية الشاملة بكل جهات المملكة، في ظل مغرب موحد يضمن لكل أبنائه الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية.

حفظكم الله يا مولاي ورعاكم، وسدد على طريق الخير خطاكم، وحقق على يديكم الكريمتين ما تصبو إليه كل مكونات الشعب المغربي، وأقر عينكم بولي عهدكم الأمير الجليل مولاي الحسن ويشد عضدكم بشقيقكم صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي رشيد وكافة الأسرة الملكية الشريفة. إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

والسلام على المقام العالي بالله.

وحرر بالناظور يوم 17 ربيع الثاني 1443هـ

الموافق ل 22 نونبر 2021

خديم الأعتاب الشريفة
رئيس مجلس جماعة الناظور

سليمان أزواغ

لل
44
Sli